تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. شروق توفيق عبد الحميد العبايجي. } وكيلهما المحامي
٢. امير كريم غيث الدعمي . } محمد علي محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعيين في عريضة الدعوى بأن مجلس النواب لم يلتزم بعلنية الجلسات حيث لم يبثها للجمهور بشكل مباشر، وانما في وقت لاحق، بعد خضوعها للحجب والرقابة والتقطيع، وهذا بعينه خرق لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نص في المادة (٥٣ ــ اولاً ــ تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك ثانياً ــ تنشر محاضر الجلسات في الوسائل التي يراها المجلس مناسبة) وحيث أن على مجلس النواب، ووفق ما جاء بنص المادة (٤٩/اولاً) من الدستور، التزام العمل تحت رقابة الشعب الذي انتخبه ليتمكن من محاسبته عند اجراء الانتخابات اللاحقة وهذهِ المحاسبة تقتضي الشفافية بعمله، كما أن هذهِ المحاسبة قررها الدستور في أكثر من مادة منها ما ذكر. كما أن هذا النص يحتم على رئاسة مجلس النواب أن تعلن عن كل نشاط تقوم به عبر موقعها الالكتروني أو أي وسيلة إعلام أخرى سواء بإقرار القوانين أو باتخاذ أي قرار أو حتى بالنشاط العام ليتمكن الشعب من الاطلاع عليها، وقد عزز

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

هذا الاتجاه نص المادة (٢٩) من نظامه الداخلي التي تنص (وجوب نشر محاضر الجلسات عبر الوسائل الاعلامية المتاحة للجمهور وأن تكون الجلسات علنية ويطلع عليها الشعب إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك) وإن الحجب يتم بآلية اما بطلب رئيس الجلسة أو رئاسة المجلس أو رئيس الوزراء أو من (٣٥) نائب على أن يعرض الطلب للتصويت على اعضاء المجلس وأن يحصل على اغلبية أصوات الحاضرين. وحيث سبق للمحكمة الموقرة أن حكمت بالعدد (٣٨ وموحداتها/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/٢٨ ببطلان جلسة مجلس النواب على اعتبار إنها لم تكن علنية لأن ابواب القاعة كانت مغلقة مما حال دون دخول اعضاء مجلس النواب وهذا ما جعل الجلسة غير علنية. ولما تقدم طلب وكيل المدعيين من المحكمة الاتحادية العليا (الحكم بالزام مجلس النواب بنشر جلساته وفق ما رسم لها الدستور في المادة (٥٣) منه. والحكم بعدم دستورية جلسات مجلس النواب السابقة وما نتج عنها من قوانين). وبعد تبلغ المدعى عليه بعريضة الدعوى، اجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٩/٩/٢٢) بأن مجلس النواب يلتزم بأحكام الدستور في نشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها مناسبة وعلنية جلساته إلا أذا ارتأى خلاف ذلك. وإن الوسائل الاعلامية المتاحة لم ترد على سبيل الحصر بل وردت حسب تقدير المجلس لما يراه مناسباً وفقاً لنصوص الدستور والنظام الداخلي. وإن المجلس يقوم بنشر جدول اعماله ومحاضر جلساته على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس وكذلك حضور الصحافة والقنوات التلفزيونية. اما الحجب فإن ذلك متروك للسلطة التقديرية لمجلس النواب التي ذكرها الدستور والقانون. واما حول رقابة الشعب على اعمال ممثليه في مجلس النواب فإن ذلك يكمن في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين وكذلك هناك المنظمات المدنية وغيرها، ولما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه الحكم برد الدعوى للاسباب المذكورة آنفاً. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطرافها فحضر المحامي محمد علي محمد وكيلاً عن المدعيين وحضر السيد سالم طه ياسين وكيلاً عن المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعيين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، اجاب وكيل المدعى عليه، مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها، دققت المحكمة عريضة الدعوى واللائحة الجوابية ووجدت أن الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيلا المدعيين قد بينا في عريضة الدعوى أن مجلس النواب لم يلتزم بعلانية الجلسات وبعدم بثها بصورة علنية بشكل مباشر للجمهور عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وانما يفعل ذلك في وقت لاحق بعد اخضاعها للحجب والرقابة والتقطيع وأن ذلك يخالف احكام المواد (٥٣) من الدستور والمادة (٤٩/ اولاً) منه وكذلك يخالف احكام المادة (٢٩) من النظام الداخلي للمجلس واستشهد المدعيين بالحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٨ وموحداتها/ اتحادية/ ٢٠١٦) حيث إبطلت المحكمة جلسة لمجلس النواب لأنها لم تكن علنية لأن ابواب القاعة التي حصلت فيها الجلسة كانت مغلقة مما حال دخول اعضاء المجلس إليها وطلبا الحكم بألزام مجلس النواب بنشر جلساته وفق ما رسمته المادة (٥٣) من الدستور والحكم بعدم دستورية جلسات مجلس النواب وما نتج عنها من قوانين. وقد رد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بأن المجلس ملتزم بأحكام الدستور في نشر محاضر جلساته بالوسائل التي يراها مناسبة وعلنية، إلا إذا أرتأى خلاف ذلك كما أن الوسائل الاعلامية المتاحة لم ترد على سبيل الحصر مما ترك ذلك للمجلس، ما يراه مناسباً وفقاً لنصوص الدستور والنظام، علاوة على أنه يقوم بنشر جدول أعماله ومحاضر جلساته على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس وبشكل منتظم، وفي جانب آخر يكون لحضور مندوبي الصحافة والقنوات التلفزيونية سبيل متاح للجميع لنقل وقائع الجلسات كما أن وجود المركز الاعلامي داخل بناية مجلس النواب فهو وسيلة أخرى تصب في جانب العلنية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

أما بصدد الحجب فأن الدستور قد ترك الامر لتقدير مجلس النواب كما أن عملية تشريع القوانين تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن بعدم دستوريتها وخلص الى طلب رد الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء وتحليل المادة (٥٣) من الدستور بفقرتيها قد أقرت مبدأ علنية الجلسات إلا إذا أرتاى المجلس خلاف ذلك لضرورة يقدرها مع الالزام بنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس، ومما تقدم يظهر للمحكمة الاتحادية العليا أن ما يجري في مجلس النواب في هذا الجانب لا يخالف احكام المادة (٥٣) من الدستور لأن محاضر جلساته تنشر بوسائل الاعلام وكذلك جدول أعماله أضافة الى نشرها في موقعه الالكتروني واذا ما حجب جزء منها فأن ذلك مما سمح به الدستور في المادة المشار اليها، لذا تكون دعوى المدعيين لا سند لها من الواقع والدستور والقانون عليه قرر الحكم بردها وتحميلهما المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٦.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566